

تعد عملية تجهيز المشاريع على اختلاف انواعها التجارية والصناعية والزراعية بالاجهزة والمعدات الانتاجية المتطورة الحديثة من اهم واخطر المشاكل التي تواجهها لما تتطلبه هذه العملية من اموال ضخمة ليس من السهولة عادة توفرها نتيجة ارتفاع اسعار تلك الاجهزة والمعدات باستمرار لاسيما عندما يكون التمويل الذاتي الداخلي غير كاف فان المشاريع تلجأ الى التمويل الخارجي من خلال الاقتراض اي الائتمان المصرفي الا ان هذا الائتمان يصطدم بعقبات عديدة تتمثل في تحديد اسعار الفائدة والقيود والشروط التي قد تتولد من السياسة المالية والنقدية للدولة

وازاء ذلك شهدت البيئة التجارية ولادة انواع جديدة من العقود التجارية الي تتلائم مع النشاط التجاري المتطور القائم على التقدم التقني الذي اصبح من السمات المميزة لهذا العصر وجعل من العسير على مالك المشروع التجاري توفير الاموال اللازمة لشراء الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ومن بين هذه العقود هو عقد الائتمان التاجيري كاداة قانونية فعالة لتمويل المشاريع الانتاجية بجميع اشكالها وطبيعتها

وهذا العقد باعتباره مركزا قانونيا مستحدثا يطرح بصيغته العقدية العديد من التساؤلات القانونية سواء من حيث ماهيته او كيفية ابرامه او ابعاد اثاره او عوامل انقضائه ومرد ذلك تداخل العناصر القانونية لتكوينه فضلا عن ان تنفيذه يستلزم وجود شخص اخر غير المؤجر والمستاجر الا وهو البائع

ورغم اهميته الا انه لم يكن محل اهتمام كل من الفقه والتشريع العراقي لاسيما بعد انتشار نشاط الائتمان التاجيري وصدور القوانين المنظمه له في اغلب الدول الاجنبية وبعض الدول العربية

وقد قسمنا الاطروحة وحسب تصور علمي يتخذ صيغة خطة تحليلية ووصفية في ان واحد الى اربعة فصول يتناول الاول ماهية عقد الائتمان التاجيري من خلال التعريف به وبيان خصائصه وطبيعته وتمييزه عن غيره من المراكز المشابهه له اما الفصل الثاني فخصص لكيفية ابرام العقد من خلال بيان شروطه الموضوعية الشكلية واختص الفصل الثالث بالاثار القانونية التي يترتبها عقد الائتمان التاجيري من خلال التزامات المؤجر والمستاجر وحقوقه اما الفصل الرابع فتناول انقضاء العقد من خلال بيان حالات فسخ العقد والتعويض عن الفسخ وتحديد مدى تاثر عقد الائتمان التاجيري بفسخ عقد الشراء